



السؤال : كثرت في الآونة الأخيرة في سوريا هدم الأبنية على القبور حتى وصل الأمر إلى نبش القبور فهل لكم أن تبينوا لنا الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاءت شريعة الإسلام في مسألة القبور وما يتعلق بها جامعة بين حق الله وحق الميت، فكرم الله المسلم ميتاً كما كرمه حياً، فأمر بتغسيله وتطيبه وتكفينه، ثم الصلاة عليه ومواراته في القبر، كما نهى عن امتهان القبور، فحرم المشي أو القعود عليها، ودعا إلى زيارتها، والسلام على أهلها، والدعاء لهم.

وفي الوقت نفسه نهى الإسلام عن الغلو في القبور فسد كل سبيل لذلك، فنهى عن رفع القبور والبناء عليها واتخاذها مساجد

وأمر بتسوية القبور المشرفة، وقد تواترت النصوص النبوية والآثار العلمية في التحذير من ذلك، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن:

1- رفع القبر والبناء عليه والكتابة عليه وتجسيصه وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يُجصَّصَ القبر، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه، أو يُزاد عليه، أو يُكتَبَ عليه" وتجسيص القبور: تبييضها بالجصّ، وهو الجير.

قال النووي في "المجموع" 298 /5: قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يُجصَّصَ القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء".

وقال الإمام محمد بن الحسن في "الآثار" (ص 45): "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلا يُوطأ".

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يُجصَّصَ، أو يُطَيَّنَ، أو يجعل عنده مسجد و علم، أو يكتب عليه، ويكره الأجرُّ أن يبنى به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة". وقال الكاساني -رحمه الله- في "بدائع الصنائع": "وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يُعلم بعلامة".

2 - الصلاة إلى القبور وعندها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها". رواه مسلم وغيره، وقال أيضاً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

3- بناء المساجد عليها؛ وفيه أحاديث كثيرة منها حديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- قالوا: "لما نُزل برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذرُ ما صنعوا" أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري": "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين".

ودل هذا اللعن على أن اتّخاذ القبور مساجد أقل ما يكون من الكبائر ، ولذلك قال الفقيه الهيثمي الشافعي -رحمه الله - في "الزواجر" (1 /384): (الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلاة إليها).

وقال العيني الحنفي -رحمه الله- في "شرح سنن أبي داود": "إنما لعنهم لكونهم بنوا مساجد على القبور".

وقال القرطبي -رحمه الله- في "تفسيره": "فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز".

وَقَالَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ) (1 /407): (قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: بُنِيَ الْقُبُورُ لَيْسَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَالِ النَّصَارَى).

وبناء على ما تقدم فقد تبين أن البناء على القبور من المنكرات العظيمة، فالواجب إزالتها متى وجدت، وقد جاء ذلك جلياً في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم-، ووردت بمثله الآثار عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، وعليه كان العمل عند أهل العلم وحكام المسلمين:

فَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ

لَا تَدَعِ تَمَنَّا لِإِطْمَاسَتِهِ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا [أَي مَرْتَفَعًا عَنِ الْأَرْضِ] إِلَّا سَوَّيْتَهُ) رواه مسلم.

قال ابن كثير_ رحمه الله_ في "تفسيره": "وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخفى عن الناس، وأن تُدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده؛ وذلك حفاظاً على عقائد الناس وتوحيدهم، حيث أن أهل فارس كانوا يغفلون فيه، فأمر_ رضي الله عنه_ بإخفائه خشية الغلو فيه مرة ثانية. وقال الإمام الشافعي_ رحمه الله_ في كتاب "الأم": "وقد رأيت من الؤلاة مَنْ يهدم بمكّة ما يُبنى فيها، فلم أرَ الفقهاءَ يعيبنَ ذلك".

وقال ابن حجر الهيتمي_ رحمه الله_ في "الزواجر عن اقتراف الكبائر": "تجبُ المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر، إذ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان، فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله".

تنبيه:

1- ولكن لجهل الناس وبعدهم عن العلم الشرعي.

2- وعدم قيام الدولة التي يخضع لها الناس فإننا نرى التراث في ذلك والبدء بتعليم الناس التوحيد وشرائع الإسلام وخاصة ما يتعلق بالقبور، وكذلك توجيههم بتعليق قلوبهم بالله بدلا من الأموات

3- وكذلك فإن الأمر إذا ترتب عليه مفسدة راجحة ينتظر حتى تزول فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك بعض الأمر خشية فتنه الناس فعن عائشة_ رضي الله عنها_: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُمْ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ في "فتح الباري": "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة". وقال الإمام النووي_ رحمه الله_ في "شرح صحيح مسلم": "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنه من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً".

4- والناظر لحال البلاد التي تنتشر فيها تلك القباب والأضرحة يدرك أن في الاستعجال بهدمها مفاصد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدّ التعلُّق، ويرون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبين أمرها سيزيد من التعلُّق بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين بما يؤدي إلى كُرهم والتنفير منهم، وفي هذا من الصد عن سبيل الله ما فيه. فلا بد أن يسبق ذلك النصحُ والبيانُ للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب. وتحقيقُ هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرُّج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين، وهذا أمر معلوم من سيرة أهل العلم رحمهم الله تعالى.

5- وأما نبش القبور فإنه محرم ولا يجوز إلا لسبب شرعي. فإن حرمة الميت كحرمة حيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى 24: 303: " لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة ؛ مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤدي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك"، وقال النووي في "المجموع"

(303 /5) ما مختصره: "ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره: "أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تُراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كله إذا لم يَبْقَ للميت أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها".
نسأل الله أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الزلل ويصلح لنا القول والعمل.

لجنة الإفتاء في المجلس الإسلامي السوري

المصادر: